

حماية مبدأ المنافسة في ميزان صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية بين الواقع والمأمول.

Protect the principle of competition in the balance of powers of the authority to control public transactions between reality and hope.

آمنة صدوق، طالبة دكتوراه

سامية العايب، أستاذ محاضر —أ—

¹ جامعة 08 ماي 1945-قلمة-، كلية الحقوق و لعلوم السياسية-، مخبر العلوم القانونية البيئية

saddok.amina@univ-guelma.dz

² جامعة 08 ماي 1945-قلمة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية-، مخبر العلوم القانونية البيئية

laib.samia@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/27

تاريخ الاستلام: 2021/05/20.

ملخص:

نصّ المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة إقامة مبدأ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية، إذ يُعدّ مبدأ المنافسة أهم أحدث المبادئ التي أصبحت تركز عليها الصفقات العمومية.

حاول المشرع الجزائري تكريس مبدأ المنافسة في مجموعة من النصوص القانونية، خاصة القانون 03-03 المتضمن قانون المنافسة والذي استحدث بموجبه المشرع هيئة مستقلة متمثلة في مجلس المنافسة يختص في الرقابة على المنافسة الحرة في جميع المجالات، أما في مجال الصفقات فقد استحدث سلطة ضبط الصفقات العمومية مأنحها اختصاصات رقابية على الصفقات العمومية منذ بداية الصفقة إلى غاية تنفيذها مع مراعاة ضمان احترام قواعد المنافسة بصورة أساسية.

كلمات مفتاحية: سلطة ضبط - مبدأ المنافسة الحرة - مجلس المنافسة - الصفقات العمومية - الرقابة.

Abstract:

Presidential Decree No. 247-15 that includes that includes the organization of

المؤلف المرسل: آمنة صدوق saddok.amina@univ-guelma.dz

public procurements and the mandates of the public utility stipulated the necessity of establishing the principle of competition and transparency in public procurement, as the principle of competition is the most recent of the principles on which public deals have become based. The Algerian legislature has tried to enshrine the principle of competition in a set of legal texts, especially Law 03-03 that includes the competition law, according to which the legislator has created an independent body represented by the Competition Council that specializes in overseeing free competition in all fields, and in the field of deals, it has introduced the authority to control deals The public procurement granting it control powers over public deals from the beginning of the deal to the end of its execution, taking into account ensuring that competition rules are essentially respected.

Keywords: control authority - the principle of free competition - competition board - public procurement - oversight.

1. مقدمة:

يُعدُّ انسحاب الدولة الجزائرية من النشاط الاقتصادي وتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة ومبدأ المنافسة الحرة كلها كانت عوامل تُعبّر عن انتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق، فبعدما قام المشرع بإزالة صفة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة أصبح لزاما عليه أن ينشئ سلطة تختص بضبط السوق وقمع الممارسات التي من شأنها عرقلة أو القضاء على المنافسة الحرة.

أنشأ المشرع السلطة المختصة بتحقيق والمحافظة على مبدأ المنافسة الحرة وتجددت في مجلس المنافسة، وحتى يتمكن المجلس القيام بحماية مبدأ المنافسة الحرة فقد منح له المشرع مركزا متميزا كسلطة إدارية مستقلة وخول له صلاحيات خاصة تساعد في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها بكل حياد واستقلالية، ليحل بذلك محل السلطة التنفيذية في مجال الضبط الاقتصادي ويحل محل المحاكم الجنائية في الفصل في المنازعات التي تنيرها الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة.

يظهر مبدأ المنافسة الحرة خاصة في العقود التي تبرمها الدولة أين يكون عدة متنافسين من أجل إبرام عقود وتظهر هذه العقود في شكل الصفقات العمومية، وتعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية حيث

تعتبر الوسيلة القانونية التي تستخدمها الدولة لتنفيذ مشاريعها وتجسيد برامجها وهذا باللجوء إلى التعاقد، والتي تحكمها مبادئ المساواة والمنافسة بين المتعهدين خاصة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية من أجل الحصول على أحسن متعهد، لذلك نجد أن المرسوم الرئاسي¹ 15-247 الناظم للصفقات العمومية قد كرس مبدأ المنافسة الحرة ومن أجل تحقيقه والمحافظة عليه تم إنشاء سلطة خاصة بالصفقات العمومية اصطلح على تسميتها سلطة ضبط الصفقات العمومية.

أنشئ المشرع سلطة ضبط الصفقات العمومية من أجل الرقابة على الصفقات العمومية، من خلال تتبع جميع مراحل الصفقة منذ الإعلان إلى غاية فتح إرساء الصفقة العمومية على العارض الذي قدم أحسن عرض مالي و تقني، و هذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي :

- ما مدى نجاعة رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية؟

و يتفرع عن التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- هل الصلاحيات الرقابية لسلطة ضبط الصفقات العمومية كفيلة بتطبيق مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية؟

- ما مدى تكافل مؤسسات الدولة في مجال الضبط لحماية مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية؟

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال دراسة ووصف النظام القانوني لسلطة ضبط الصفقات العمومية، وتحليل النصوص القانونية وفقا للخطة المتبعة بما يتلاءم مع موضوع البحث .

أهمية الدراسة:

إن موضوع سلطة ضبط الصفقات العمومية من أهم مواضيع القانون الإداري الحديث في المنظومة القانونية، و له أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية تتمثل في:

- الرقابة على تجسيد مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية.
- تكريس آليات وخلق أجهزة قانونية رقابية على الصفقات العمومية.

2. مدى تكريس سلطة ضبط الصفقات العمومية لمبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية:

أنشئت سلطة ضبط الصفقات العمومية لأول مرة بموجب مرسوم رئاسي 15-247 وورد النص عليها بموجب مادة وحيدة في القسم الأول من الباب الرابع في المرسوم الرئاسي 15-247 تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية، والملاحظ أنها استحدثت بموجب نص تنظيمي وليس نص قانوني، وإن كان الأصل هو إرجاع الاختصاص لإنشاء مثل هذه السلطات إلى السلطة التشريعية، و قد استحدثها المشرع لمجموعة من الدوافع ((المطلب الأول))، مانحاً لها مجموعة من الصلاحيات الرقابية لحماية الصفقات العمومية ((المطلب الثاني)).

1.2. دوافع استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية

ظهرت سلطة ضبط الصفقات العمومية أول مرة في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 واعتبرها المشرع سلطة إدارية مستقلة، استحدثت نتيجة الفساد الذي مس الصفقات العمومية وكذلك يمكن حصر أهم أسباب التي دفعت المشرع إلى إنشاء هذه السلطة من خلال هذا المطلب.

1.1.2. تشديد الرقابة على الصفقات العمومية :

تضمن المرسوم 15-247 آليات الرقابة على الصفقات العمومية منذ المرحلة الأولى للإعلان عنها إلى غاية تنفيذها وهذا حسب نص المادة 156، وهذا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام حيث خصص الباب الخامس بأكمله للرقابة عليها.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للرقابة على الصفقات العمومية نتيجة انتشار فضائح الفساد المالي التي طالت الصفقات العمومية، مما جعل شبهة الفساد مقرونة بقانون الصفقات العمومية ولجان مراقبة الصفقات

العمومية، فأسندت مهمة رقابة خارجية جديدة ضمن أطر المرسوم الرئاسي 15-247، لسلطة ضبط مستقلة لإضفاء نوعا من المشروعية والرقابة الفعالة على مراحل إبرام الصفقات العمومية خارج تدخل السلطة التنفيذية.

2.1.2. التحقيق الرشادة الاقتصادية :

إن الصفقات العمومية أهم مجال لإنفاق المال العام وكذلك المجال الأكثر عرضة للفساد، وإن أعمال المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يعد من الشروط الأساسية، فالمنافسة بما تمنحه من تنوع في العروض يمكن الإدارة من استخدام الموارد العمومية استخدما رشيدا²، ولماذا يعتبر تكريس مبدأ المنافسة الحرة في مجال الصفقات من أكبر التحديات التي تواجه كل الدول بما فيها الجزائر، لأنو يتطلب إيجاد منظومة قانونية صارمة وقد حاول المشرع من إيجاد هذا المناخ القانوني.

ومن أجل تحقيق الرشادة الاقتصادية للدولة و النهوض بها، وجب مراقبة الصفقات العمومية وإنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية لتحديد الأوجه المشروعة لصرف المال.

2.2. الصلاحيات المنوطة لسلطة ضبط الصفقات العمومية لحماية مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية:

أولى المشرع الجزائري في نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 أهمية خاصة للرقابة على الصفقات العمومية نظرا لخطورتها و ما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، و هذا لتفادي أي تجاوزات في الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بإتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بالإبرام والتنفيذ، من أجل حماية المال العام من التبيد، لأن الصفقات العمومية تعتبر الطريق السهل لتبيد المال العام لذلك استحدثت سلطة ضبط الصفقات العمومية.

تعتبر الرقابة إحدى أهم الوظائف الأساسية لسلطة ضبط الصفقات العمومية، تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء في الصفقات العمومية، حيث تعد المهمة الأساسية لها هي مراقبة مجال الصفقات العمومية، تعتبر هذه الإجراءات لحد ما معقدة خاصة في الإبرام والتنفيذ من أجل المحافظة على المال العام، وتتجسد رقابة سلطة ضبط في مرحلة الإبرام، وكذلك في مرحلة التنفيذ.

1.2.2. الرقابة على الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية و أكثرها تداولاً في الحياة العملية، و تحتل جانباً هاماً من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام³، لهذا نص المشرع الجزائري في جميع النصوص القانونية النازمة للصفقات العمومية بما فيها المرسوم الرئاسي 15-247 على مراحل إبرام الصفقات العمومية ووضح إجراءات الإبرام، وألزم المصلحة المتعاقدة على إتباع هذه الإجراءات، من أجل ضمان الشفافية واحترام مبدأ المنافسة⁴.

يعد الإبرام المرحلة الأولى في بداية الصفقات العمومية، ونجد أن المشرع وضع طلب العروض القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، ونجد أسلوب التراضي الطريق الاستثنائي (الطريق الغير عادي)⁵، وهذه المرحلة يظهر فيها مبدأ المنافسة من خلال تحقيق المساواة بين المتعهدين.

وضع المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية كآلية للرقابة على مدى احترام مبدأ المنافسة من قبل المصلحة المتعاقدة، من خلال التدقيق في الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، حيث يجب أن تتبع التشريع المعمول به أما في حالة الاستعجال الملح و الخطر الداهم الذي لا يمكن فيه إتباع إجراءات الإبرام فقد نصت المادة 12 من المرسوم 15-247 و التي تلزم مسؤول الهيئة العمومية أن يرسل نسخة من القرار المعلن و القاضي ببداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

تقتضي إخضاع عملية إبرام الصفقات العمومية لمنظومة من الضمانات القانونية، التي من شأنها تجعل الأصل هو إرساء الصفقة على الفائز بما على أساس المنافسة الحرة مع غيره، والاستثناء اعتماد أسلوب التراضي الذي يعني أيضا اختيار الإدارة للمتعاقد معها حسب سلطتها التقديرية⁶.

2.2.2. الرقابة على الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة التنفيذ ثاني مرحلة بعد مرحلة الإبرام أي بعد الإرساء النهائي للصفقة العمومية، وينتج عن مرحلة التنفيذ آثار بالنسبة للطرفين، حيث تنتج سلطات للمصلحة المتعاقدة و التزامات و حقوق للمتعامل المتعاقد. وهذه السلطات تشكل شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وتمارس المصلحة المتعاقدة هذه السلطات دون الحاجة للنص عليها صراحة فهي مستمدة من مبادئ القانون العام ذاته ومن الطبيعة الذاتية للعقد الإداري⁷.

تمتلك سلطة ضبط الصفقات العمومية سلطة الرقابة حيث يعتبر صلب موضوع الضبط، والهدف منها تفادي أي تجاوزات في مراحل الصفقات العمومية، وقد نصت المادة 164 من قانون تنظيم الصفقات

العمومية على أنه تلزم المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من تقرير رقابة الوصاية الذي تقوم به عند استلامها النهائي للمشروع و الذي يعتبر تقريراً تقييماً عن ظروف انجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً ، كما خولت لها المادة 201 من القانون استلام نسخة من مقرر التجاوز المعلن الذي يعده مسؤول الهيئة العمومية بعد رفض لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشير.

3. سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية

شهدت الدولة تحولا في وظائفها الاقتصادية التقليدية بأن عهد لها دور جديد و هو " الضبط"⁸، وتم استحداث سلطات الضبط⁹ المستقلة كسلطات جديدة في الدولة، وقد ظهرت هذه الكيانات في المنظومة القانونية الجزائرية مع بداية التسعينات سنة 1990، و كل هيئة مختصة بضبط قطاع معين و محدد. تجسدت الهيئة المختصة في الحفاظ والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة في مجلس المنافسة، الذي يمثل جهاز الضبط العام المكلف بالسهر على حماية النظام العام الاقتصادي، ويُعدّ سلطة أو هيئة إدارية مستقلة تقوم بضبط السوق وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة¹⁰.

1.3.1. التقدير مدى حماية مجلس المنافسة لمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية:

إن قواعد المنافسة تهدف إلى حماية المنافسة في سوق ما أو في قطاع نشاط معين تحقيقاً لأهداف اقتصادية عامة، بحيث يستفيد كل منافس من مزايا المنافسة ويتحمل تبعاتها أيضاً¹¹، ومن خلال تحليل قانون المنافسة يتبين لنا أن مجلس المنافسة له مركزاً قانونياً متميزاً، و يتمتع باختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وكل فعل الهدف منه الحد من المنافسة الفعلية.

1.1.3. الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

عرف القانون¹² 95 – 06 المتعلق بالمنافسة الملغى: " مجلس يكلف بترقية المنافسة وحمايتها ويتمتع باستقلال الإدارة والمال... إلخ " لذلك فلقد اعتبر مجلس المنافسة بأنه هيئة إدارية مستقلة مكلفة بترقية الاستثمار وحمايته والمراقبة على كل الممارسات التي تخل به أو تعرقله، وبعد إلغاء الأمر 95-06 وصدور القانون¹³ 03-03 وخلافاً للقانون السابق لم يقدم نفس التعريف لمجلس المنافسة حيث نص في المادة 23 منه " تنشأ لدي رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."

يلاحظ في هذه المادة أن مجلس المنافسة الحق برئاسة الحكومة وهو ما لم يكن معمولاً به في القانون السابق، ما يضيف الغموض على استقلاليته، وبقى الحال كذلك إلى غاية سنة 2008 أين صدر القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وجاء فيه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.. " .

ونلاحظ كيف أن المشرع الجزائري قد راجع نفسه وتبنى ما كان سائدا في القانون 95/06 حيث حدد بوضوح الطبيعة القانونية للمجلس واعتبره سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ترتيباً على ما سبق يتضح لنا أن مجلس المنافسة يتمتع بمجموعة من الخصائص تؤهله لكي يكون سلطة إدارية مستقلة وهي :

أ. تتمتع مجلس المنافسة بخاصية السلطة:

باعتبار أن له سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات الإدارية - فهو ليس هيئة استشارية - هذه السلطة كانت سابقاً من اختصاص السلطة التنفيذية¹⁴، وعليه فأن فكرة السلطة تظهر من خلال تدخله في منع كل الإختلالات التي تعرقل السوق وحمايته من كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة، بواسطة سلطة القمع والعقاب التي منحت للمجلس والتي كانت في السابق من اختصاص السلطة القضائية¹⁵.

ب. تتمتع مجلس المنافسة بسلطة الضبط:

يتمتع كذلك مجلس المنافسة بسلطة ضمان الضبط الفعال للسوق من خلال استعمال أي وسيلة ملائمة ولو كانت قمعية من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 03/03 المتعلق.

ج. الطابع الإداري لمجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري وهذا ما تم التأكيد عليه صراحة في المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقرارات الصادرة عنه تعتبر قرارات إدارية يجسد من خلالها اختصاص وامتنياز السلطة العامة.

وعليه من المفروض أن تخضع المنازعات الناشئة عن تلك القرارات لاختصاص القاضي الإداري، غير أنه بالعودة إلى قانون المنافسة نجد أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة والتي تنور بشأنها منازعات يطعن فيها أحيانا أمام القضاء العادي، حيث تنص المادة 63 من قانون المنافسة " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية " وأحيانا أخرى يطعن فيها أمام القضاء الإداري حيث تنص المادة 19 منه. " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة¹⁶، ويمكن رد هذا التنوع في الاختصاص القضائي إلى تنوع أعمال وقرارات مجلس المنافسة.

د. تمتع مجلس المنافسة بخاصية الاستقلالية:

يقصد بها من الناحية القانونية خضوعه للسلطة الرئاسية من عدمه، وما يلاحظ على مجلس المنافسة في هذا الشأن انه قد مر بثلاث مراحل حيث اعتبره القانون 06/95 سلطة إدارية مستقلة ثم تراجع في القانون 03/03 و اكتفى باعتباره سلطة إدارية تمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، إلا أنه ما لبث أن تراجع عن هذا الموقف في قانون 12/08 واعتبره سلطة إدارية مستقلة، ومن أهم آثار استقلالية مجلس المنافسة أن قراراته لا يجوز تعديلها أو استبدالها من سلطة إدارية أعلى منه، أما مسألة إلحاقه بوزارة التجارة فبالرغم أنه أثار التساؤل حول مدى استقلاليته إلا أن ذلك كان لأغراض خاصة بالميزانية وهو ما جاء في المادة 17 والتي تنص " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب وزارة التجارة وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها...".

للإشارة يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا بنص المادة 10 من القانون 12/08

بعدما كان يتكون من 9 أعضاء بنص المادة 24 من القانون 03/03 يمارسون مهامهم لمدة 4 سنوات بصفة دائمة حيث تنص المادة 10 السابقة " يتكون مجلس المنافسة من 12 عضوا ينتمون إلى الفئات التالية."

✓ ستة (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة 8 سنوات على الأقل في المجال القانوني والاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة.

✓ أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الحائزين على شهادات جامعية ولهم خبرة 5 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والمهن الحرة.

✓ عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وتضيف المادة 11 على أن يعين رئيس المجلس ونائبه والأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي.

ويختلف مجلس المنافسة الجزائري عن مجلس المنافسة الفرنسي من حيث التشكيلة حيث أن هذا الأخير يتكون من 16 عضوا يعينون لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد وهم 7 قضاة و 4 شخصيات يختارون لا اختصاصهم الاقتصادي أو المنافسة أو الاستهلاك و 5 أعضاء من المهنيين.

2.1.3. الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة لحماية مبدأ المنافسة

منح المشرع الجزائري اختصاصات واسعة لمجلس المنافسة من خلال النصوص القانونية التي تبين ذلك، وقد حاول مجلس المنافسة جاهدا إتمام مهمته من خلال مراقبة نشاط المتعاملين الاقتصاديين والمحافظة على مبدأ المنافسة الحرة، وإذا أثبت وجود أفعال مقيدة للمنافسة يتخذ المجلس أوامر من خلالها يمارس اختصاصه القمعي.

تنص المادة 62 مكرر من القانون 12/08 تقرر العقوبات المنصوص عليه أحكام المواد من 56 إلى

62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة "...من خلال هذا النص نجد أن مجلس المنافسة هو الذي يقوم بتقرير العقوبة وتنفيذها ما يعني أنه تعبير من المشرع عن رفضه التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية،

خاصة وأن ضبطها لا يتلاءم مع نظام القمع الجنائي نظرا لخصوصية المخالفات المرتكبة¹⁷ في إطار الحد من العقاب الجنائي -التي سبق الإشارة عليها - وبالتالي منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مكافحة كل الأفعال المنافية للمنافسة الحرة.

وباستقراء نصوص قانون المنافسة نجد أن مجلس المنافسة ضبط الأفعال المنافية للمنافسة والمعركة للسوق وقرر لها جزاءات عن كل مخالفة¹⁸، وللقيام بذلك زود المجلس بصلاحيات تقديرية واسعة في فرض الجزاءات الإدارية اللازمة للتصدي إلى كل المخالفات الواردة في هذا القانون.

وبالعودة إلى أحكام قانون المنافسة نجد المواد من 56 إلى 62 كلها تنص على عقوبات إدارية متمثلة أساسا في الغرامات الإدارية التي يفرضها المجلس على كل من يخالف أحكامه، فمثلا تنص المادة 56 "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة على ما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر... " وغيرها من المواد التي تنص صراحة على السلطة القمعية لمجلس المنافسة .

2.3. تكامل صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية ومجلس المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية.

استحدثت المشرع الجزائري سلطات الضبط المستقلة و أعطى كل سلطة تضبط قطاع معين ومحدد بذاته، والذي يهمننا في دراستنا هذه هما مجلس المنافسة كسلطة ضابطة يعمل على المحافظة على مبدأ المنافسة الحرة، وسلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية منح لها المشرع مراقبة الصفقات العمومية، و هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل التالي:

- ما مدى تعاون سلطات الضبط الاقتصادي في حماية مبدأ المنافسة؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من معرفة علاقة مبدأ المنافسة الحرة بمبدأ التعاقد، ثم معرفة العلاقة بين سلطة ضبط الصفقات العمومية و مجلس المنافسة في إطار حماية مبدأ المنافسة الحرة .

1.2.3. العلاقة مبدأ التعاقد بمبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

إن تغيير توجه اقتصاد الدولة ومن بينها التغيير الذي أحدثته المشرع في مجال الصفقات العمومية، الذي أدرجه ضمن قواعد قانون المنافسة وذلك بنص المادة 2 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة في نصه: "تطبق أحكام هذا الأمر على... الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

أ. التعريف القانوني لمبدأ التعاقد في الصفقات العمومية

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للصفقة العمومية من خلال القوانين التي نظمتها و هذا راجع لخصوصيتها وارتباطها بالمال العام، ولم يستثنى أي قانون من التعريف بداية بالأمر 67-90

حيث جاء تعريف الصفقات العمومية في المادة الأولى من الأمر¹⁹ 67-90 : " هي عقود مكتوبة ترميها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات و المكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ."

كذلك عرفها المرسوم²⁰ 82-145 الصفقات العمومية في المادة الرابعة منه على أنها : " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و استثناء المواد و الخدمات ."

ثم المرسوم التنفيذي²¹ 91-434 في مادته الثالثة على أنها : " عقود مكتوبة وفق التشريع الساري على العقود و مبرمة وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و استثناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ."

و عرف المرسوم الرئاسي²² 02-250 الصفقات العمومية في المادة الثالثة منه أن : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ترمم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "

وعرفت المادة الرابعة من المرسوم²³ 10-236 الصفقات العمومية على أنها : " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

و أخيرا عرف المرسوم الرئاسي²⁴ 15-247 الصفقات العمومية في المادة الثانية منه على أنها : " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ".

الملاحظ من خلال مضامين جميع المراسيم الرئاسية المذكورة أن المشرع الجزائري تأثر بنظرية العقد الإداري في القانون الفرنسي²⁵، حيث أقر خضوع الصفقات العمومية لنظام تعاقدى خصوصي يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، تختلف عن القواعد التي تحكم عقود القانون الخاص ، ذلك لوجود الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة طرفا فيها و تعلقها بالمرفق العام.

ب. مبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية

تضمن قانون 89-12 المتعلق بالأسعار لأول مرة مصطلح المنافسة، وبعدها نصّت عليها القوانين المتعلقة بالمنافسة، و لكن لم يعرف المشرع المنافسة كمصطلح و إنما حدد المخالفات إلى غاية صدور دستور 1996 في فحوى المادة 37 التي نصت على حرية التجارة و الصناعة.

إن تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية لا يثير أي إشكال بعد إدخال قواعد قانون المنافسة في الشرعية الإدارية، فالتعديلات المتعلقة بقانون الصفقات إنما كانت من أجل حماية مبدأ المنافسة في تلك الصفقات، و بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية نجد أنه كرس مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية حسب نص المادة الخامسة منه : " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"، نجد أن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ المنافسة²⁶ و لكنه استخدم مصطلح المساواة بين المترشحين و معنى هذا أنه توجد

منافسة و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تساوي بين المترشحين من خلال الاعتماد على مبدأ المنافسة الحرة، من خلال التعامل بين عروض المرشحين.

2.2.3. علاقة سلطة ضبط الصفقات العمومية و مجلس المنافسة لحماية مبدأ المنافسة الحرة

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة والمراسيم التنفيذية و ذلك من اجل إعطائها الشفافية الكاملة، و في هذا الإطار تم إنشاء سلطة ضبط خاصة بالصفقات العمومية.

تظهر العلاقة التعاونية بين سلطة ضبط الصفقات العمومية وبين بعض السلطات الضبط القطاعية في غاية إنجاح وتحقيق رقابة فعالة على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، فقد نصت المادة 02/02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: " يطبق على الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

اعتبر المشرع بصريح نص المادة الثانية من قانون المنافسة الصفقات العمومية بجميع مراحلها موضوع من مواضيع قانون المنافسة، فقد أضحت مجالا خصبا لتطبيق أحكامه عليها وعلى كل متدخل فيها. من أجل ذلك كانت هناك علاقة وطيدة بين قانون المنافسة والصفقات العمومية تتركز أساسا في وجوب خضوع هذه الأخيرة لتلك الأحكام المعنية بحماية المنافسة ووجوب احترام ضوابطها وإطارها العام. منح المشرع لمجلس المنافسة أن يتدخل وفقا للأشكال المقررة قانونا من أجل ضبط النشاط الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية كون الشخص العام يتصرف كعون اقتصادي²⁷، و يظهر اختصاص مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية في المناقصة سابقا و طلب العروض حاليا، واستثنى تدخل مجلس المنافسة في إجراء التراضي لأنه استثناء وهذا حسب نص المادة الثانية من الأمر 03-03 و يجب أن يكون التدخل في إطار المعقول حتى لا يعيق مهام الإدارة.

و بالرجوع إلى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها منحت صلاحية رقابة الصفقة العمومية لسلطة ضبط الصفقات العمومية وذلك من خلال تدقيق سلطة الضبط أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، و هذا ما يفسر مراقبة مدى احترام مبدأ المنافسة من خلال التدقيق في جميع العروض و مراقبة مدى إتباع المصلحة المتعاقدة لإجراءات المنافسة، و في نفس المادة نص المشرع لسلطة ضبط الصفقات العمومية لإقامة علاقات تشاور و لكن لم يحدد طبعاً الجهة المراد التشاور معها، و كذلك نجده نص في المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على: " عندما ترفع قضية أمام

مجلس المنافسة تتكلف بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً، و يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

نلاحظ أن النص المتعلق بالمنافسة و النص المتعلق بالصفقات العمومية كلاهما نص في فحواهما على ضرورة احترام مبدأ المنافسة الحرة وعلى ضرورة تطبيقه.

4. الخاتمة :

خوّل المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية مجموعة من الاختصاصات الرقابية على الصفقات العمومية من أجل حماية مبدأ المنافسة، كل هذه الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية لم تأت عبثاً، وإنما نتيجة للتطورات الحاصلة في اقتصاد الدولة، ومحاوله ضبط أهم مجال لاستنزاف الأموال العامة كي لا تعود بالخسارة على الدولة.

وفي ختام دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في أن:

- إنشاء المشرع لسلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية هو من أجل تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية.
- منح سلطة ضبط الصفقات صلاحيات التشاور و التعاون مع سلطات الضبط الاقتصادي الأخرى لحماية المنافسة في الصفقات العمومية
- تعاون سلطة ضبط الصفقات العمومية و مجلس المنافسة غير منصوص عليه في القانونين لكن توجد نقاط تشابه بينهما.
- عدم تفعيل السلطة و تماطل المشرع في إصدار المرسوم التنظيمي لها.
- ضرورة مراجعة قانون المنافسة. حددى الجزئية التي تطالبين فيها بالمراجعة وهذه تعتبر توصية وليست نتيجة
- وفي خضم التطورات التي يعرفها مجال الصفقات العمومية وتبعاً للنتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:
- ضرورة تفعيل سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تعد أهم آلية للحفاظ على المال و حماية مبدأ المنافسة، وذلك بالإسراع في إصدار المرسوم المنظم لها .

- تحديد القواعد العامة المطبقة على هذه الهيئة بالشكل الذي يكفل لها ممارسة مهامها بكل استقلالية وشفافية ولتعاون مع السلطات القطاعية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

1- النصوص التشريعية:

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25/01 / 1995 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

2- النصوص التنظيمية:

- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967.
- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يرسمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.
- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 57 ، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة في 2002 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 52 ، الصادرة في 14 سبتمبر 2003 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 62 ، الصادرة في 2008.

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 58، الصادرة في 2010 .

ثانيا: قائمة المراجع

1-المقالات:

- الزبير بن النوي، الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات و الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني، المسيلة، الجزائر، 2017.
- آمنة مخانشة، الحماية المؤسسية لمبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد السادس، جوان 2019.
- نجاة حملاوي - محمد حسون، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2019.
- نور الدين عباسية، تنفيذ الصفقة العمومية بين امتيازات المصلحة المتعاقدة وحقوق المتعامل المتعاقد، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2009.
- فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع، العدد الأول، المدية، الجزائر، جانفي 2018.
- سليم قديان، مراحل و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر.
- محفوظ بن شعلال، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقيدية؟، مقال منشور بمجلة الاجتهاد، العدد التاسع، سبتمبر 2015

- زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، أفريل 2018،

2- الرسائل والأطروحات الجامعية :

- آمنة صدوق، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر، 2016/2015، ص 90.
- صورية قابة، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006/2005.

Les ouvrages :

- David TEYSSIER, « La régulation des marchés financiers », Paris II, 2008.
- Marie-Anne FRISON ROCHE, « Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, n° 02 2007.
- Zouimia Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien, édition Houma , Algérie

قائمة الهوامش:

-
- ¹ - المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
- ² - فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة و الشفافية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، المدية، الجزائر، جانفي 2018، ص 104.
- ³ - سليم قديان، مراحل و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مقال منشور بمجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، ص 279.

- ⁴ - محفوظ بن شعلال، إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقيدية؟، مقال منشور بمجلة الاجتهاد، العدد التاسع، سبتمبر 2015، ص 54.
- ⁵ - حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفقا لإجراء التراضي".
- ⁶ - الزبير بن النوي، الحماية القانونية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات و الأبحاث، المجلد الثاني، العدد الثاني، المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص 561.
- ⁷ - نور الدين عباس، تنفيذ الصفقة العمومية بين امتيازات المصلحة المتعاقدة وحقوق المتعامل المتعاقد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008/2009، ص 17.
- ⁸ - إن أصل مصطلح الضبط شائع خاصة في الحياة الاقتصادية و السياسية و حتى في العلوم الطبيعية و التكنولوجية، لكن تحصل المصطلح على قيمة أكبر في العلوم القانونية فهو يوحي إلى التطورات الجديدة لكيفيات تدخل الدولة في كل المجالات ، وعرفه الأستاذ لافوازيه:

"la régulation désigne alors le font d'agir sur un système complexe et d'en coordonner les actions afin d'en maintenir l'équilibre , de l'adaptation aux circonstances et d'en obtenir un fonctionnement eu égard aux finalités ».in :

David TEYSSIER, « La régulation des marchés financiers », Paris II, 2008, p.15.

⁹ - - régulation est synonyme d'équilibre entre les pouvoirs et de reconstruction des rapports de force...et c'est l'appareillage juridique qui construit des secteurs économiques sur un équilibre entre la concurrence et d'autres impératifs hétérogènes. In: Marie-Anne FRISON ROCHE, « Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, 2007.n° 02,p 129.

- ¹⁰ - صورية قاية، مجلس المنافسة، رسالة ماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 13.
- ¹¹ - زيدان عبد النور، الممارسات المقيدة للمنافسة في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، أبريل 2018، ص 199.

¹² - الأمر 95-06 المؤرخ في 01/25 / 1995 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995.

¹³ - القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

¹⁴ - Zouimia Rachid, le conseil de la concurrence et la régulation des marches en droit algérien, édition Houma , Algérie , p 13

¹⁵ - آمنة صدوق، الرقابة القضائية على الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر، 2015/2016، ص 90.

¹⁶ - يقصد بالتجمع ما جاء في المادة 15 من القانون بقولها : اندماج مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة الشركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف المؤسسات الاقتصادية المستقلة.
- 17- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006/2005، ص 13.
- 18- أنظر المواد من 6 إلى 14 من القانون 12/08.
- 19- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 27 جوان 1967.
- 20- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يرسمها التعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 13 أبريل 1982.
- 21- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57، الصادرة في 13 نوفمبر 1991.
- 22- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية عدد 52، الصادرة في 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة في 14 سبتمبر 2003، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية عدد 62، الصادرة في 2008.
- 23- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية عدد 58، الصادرة في 2010.
- 24- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
- 25- فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مطبوعة بيداغوجية أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2016/2015، ص 06.
- 26- نجاة حملاوي - محمد حسون، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة في مجال الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد العاشر، العدد الأول، أبريل 2019، ص 386.
- 27- آمنة مخانشة، الحماية المؤسساتية لمبدأ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية وفقاً للتشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد السادس، جوان 2019، ص 42.